مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، إلـه الأولـين والآخـرين، وَأَشْـهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَـا مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْد؛ فيا معاشر الفضلاء إنّ من أعظم النعم علينا أن نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتحلق حلقًا لنطلب العلم، وننشر العلم، فإن مما يحزن القلب أن هناك من المسلمين من يعرفون كل شيء إلا دينهم، هم مثقفون في أمور الدنيا، أما في دينهم فهم جهلة لا يعرفون شيئًا من دينهم.

ومما يحزن علىٰ وجه الخصوص أن من الحجاج إذا قدِم إلىٰ الحج من يعرف كل شيء إلا الحج، فيعرف أفضل الفنادق، وأفضل المطاعم، وأنواع الأكلات، ويعرف أحسن المولات وأماكن التسوق؛ لكنه لا يعرف حجه، وهذا مما يحزن القلب.

وأنتم -بحمد الله عزَّ وجل- حريصون علىٰ تعلم دينكم، وعلىٰ تعلم حَجَّكُم، فأسأل ربي -سبحانه وتعالىٰ- أن يكتب لكم أجر من طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يضاعف لكم ذلك أضعافًا مضاعفة، وأن ييسر لمن يريد الحج منكم حجه، وأن يجعله حجًا مبرورًا، وأن يتقبل منه حجه، وأن يغسله بحجه هذا من ذنوبه وأن يرجع من حجه هذا كيوم ولدته أمه، وأن يصلحه في باقي أيامه.

معاشر الفضلاء نواصل درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، وقد ذكرت لكم مرارًا أن هذا الكتاب جمع فيه هذا الإمام المحقق المدقق، العارف بأقوال الأئمة أقوىٰ الأقوال في كل مسألة، أعني: ذكر القول الذي يتقوىٰ بالدليل، وتغيَّا أن يدل المسلمين علىٰ حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشرف المسلم بأن يكون حجه كحج نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونواصل قراءة ما سطره هذا الإمام، ونعلق عليه، فيتفضل الابن أيوب -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في منسكه: **ويُسْتَحَبُّ أنْ يغتسلَ للإحرامِ، ولو كانتْ نُفَسَاءَ أو حائِضًا.**

نعم معاشر الفضلاء يُسن لمن يريد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه، والأفضل أن يكون هذا الاغتسال في الميقات؛ لأنه فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان يشق عليه أن يغتسل في الميقات لكثره الناس في الميقات، فله أن يغتسل قبل الميقات، أي -مثلًا-: إخواننا الذين يحرمون من ذي الحليفة للواحد منهم أن يغتسل في الفندق؛ لأن المكان قريب إلىٰ الميقات، وكذلك إذا كان لا يستطيع أن يغتسل إذا حاذىٰ الميقات كالذي في الطائرة، فإنه لا يستطيع أن يغتسل في الطائرة، فإنه يغتسل من بيته قبل أن يتوجه إلىٰ المطار، يغتسل بنية الإحرام، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «**أنه رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل**»، رواه الترمذي وصححه الألباني.

فنبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الميقات عندما أراد أن يحرم، أن يهلَّ، أن ينوي تجرد من ملابسه المعتادة، واغتسل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم**»، رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وَصَحَّحَهُ الألباني أيضًا -رحم الله الجميع-.

وهذا الغسل ليس خاصًا بالرجل، وقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يغتسل الرجل ليس تخصيصًا للرجل دون المرأة؛ بل يستحجب للمرأة أيضًا حتىٰ لو كانت حائضًا، أو كانت نفساء، فإنها إذا أرادت الإحرام يستحب لها أن تغتسل، فإن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- ولدت في الميقات.

أسماء بنت عميس خرجت مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة، وهي حامل في آخر أيام حملها، وهذا لحرص الصحابة علىٰ الاقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما منعها ثِقل الحمل في آخره من أن

تخرج مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصلت إلىٰ الميقات وما أقربه من بيتها ولدت، فلما ولدت أرسلت إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ أي: كيف أصنع مع هذه الحال.

فقال لها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، رواه مسلم في الصحيح.

اغتسلِ: من النفاس؟ لا، هي الآن نفساء، وإنما اغتسلي للإحرام، فدل ذلك علىٰ أن المرأة إذا أرادت الإحرام يستحب لها أن تغتسل حتىٰ ولو كانت حائضًا، حتىٰ لو كانت نفساء.

كما دلنا هذا الحديث علىٰ أن الحائض والنفساء إذا مرت بالميقات وهي تريد الحج أو العمرة يجب أن تحرم من الميقات، حتىٰ في حال حيضها وحال نفاسها.

قال: «وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ»، حتىٰ تحفظ الدم، لا يتساقط علىٰ الأرض.

فهذا بالنسبة للغسل، وهو -كما قلنا- قبيل الدخول في النُسك، أي: قبيل النية؛ ولذلك بعض أهل العلم يسميه: الاستعداد للإحرام، الاستعداد للإحرام: أن يغتسل هذا من الاستعداد للإحرام.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنِ احتاجَ إلىٰ التنظيفِ؛ كتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحَلْقِ العانةِ، ونحوِ ذلك؛ فَعَلَ ذلكَ، هذا ليسَ مِن خصائصِ الإحرامِ، وكذلكَ لم يكنْ له ذِكْرٌ فيما نقلَهُ الصحابةُ، لكنَّهُ مشروعٌ بحسبِ الحاجةِ.

أي: يُسْتَحَبُّ لمن يريد الإحرام أن يتفقد أظافره، وشعر إبطيه، وشعر العانة، وشعر شاربه، فإن وجد زيادة فإنه يستحب له أن يأخذها حتىٰ لا يتأذىٰ من طول أظفاره وهو محرم، أو من طول الشعر الذي يؤخذ وهو محرم، نعم هذا لم يرد في السنة ولا عن الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ لكن استحباب الفقهاء له استحباب صحيح؛ لأنه إذا أحرم سيمنع من تقليم الأظفار وأخذ الشعر، وقد يؤذيه هذا، فيستعد لذلك قبل أن يحرم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا يُشْرَعُ لمصلِّي الجمعةِ والعيدِ علىٰ هذا الوجهِ.

أي: يُشرع هذا في كل عبادة يُشرع لها الغسل، فعندنا صلاة الجمعة يشرع لها الغسل، فيستحب للإنسان إذا أراد أن يغتسل للجمعة أن يتفقد أظافره، والشعر الذي يؤخذ؛ لأن المقصود من الغسل النظافة، وهذا من كمال النظافة.

كذلك العيد يشرع لمن يريد أن يخرج إلىٰ العيد أن يغتسل، والمقصود النظافة، فمن الكمال أن يتفقد أظفاره والشعر الذي يؤخذ الذي أشرنا إليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ في ثوبَيْنِ نَظيفَيْنِ، فإنْ كانَا أَبْيَضَيْنِ فهو أفضلُ، ويجوزُ أنْ يُحْرِمَ في جميعِ أجناسِ الثيابِ المباحةِ؛ مِنَ القُطنِ والكَتَّانِ والصوفِ.

من هنا الكلام عن الرجل إلىٰ أن يأتي -إن شاء الله- لاحقًا ذكر المرأة.

المسائل التي تأتينا الآن كلها تتعلق بالرجل، أما المرأة فسيأتي كلام لاحق عنها. فيستحب للرجل أن يحرم في ثوبين أحدهما لأعلىٰ جسده، والثاني لأسفل جسده، وأن يكونا نظيفين؛ لأن النظافة في العبادة التي يجتمع عليها تتأكد.

يستحب للمؤمن أن يكون نظيفًا دائمًا؛ لكن في حال العبادة التي يجتمع عليها فالنظافة تتأكد، ومن ذلك الحج والعمرة، والأفضل أن يكون الثوبان نظيفين، أن الثوبان أبيضين؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيابِكُمْ»، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وصححه الألباني -رحم الله الجميع-.

وإذا كان هذا في غير العبادة ففي العبادة من باب أولىٰ أن نلبس البياض فإنه من خير ثيابنا، فنتخير لعبادتنا خير ثيابنا، وهو الأبيض.

وأيضًا البياض في الثياب جمال، والله ميل يحب الجمال، فيستحب أن يحرم الرجل في ثوبين أبيضين، ولا يلزم قماش بعينه، لا يلزم أن يكون الإحرام من القطن؛ بل يجوز أن يكون من القطن، ويجوز أن يكون من القماش، ويجوز أن يكون من الصوف، ويجوز أن يكون من الكتان وغير ذلك من أنواع الأقمشة، فإن الشرع لم يأتِ بنوع من أنواع الأقمشة. **إذًا يُسْتَحَبُّ أن يحرم الرجل في ثوبين نظيفين أبيضين، وله أن يختار من الأقمشة ما شاء.**

قال رَحِمَهُ اللهُ: والسُّنَّةُ أنْ يُحْرِمَ في إزارٍ ورِدَاءٍ.

السنة للرجل أن يحرم في إزار ورداء، وهذا مجمع عليه كما حكاه جمع من العلماء كابن المنذر والنووي، وشيخ الإسلام هنا، هذا محل اتفاق بين العلماء؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في إزار ورداء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: سواءٌ كانَا مَخِيطَيْنِ أو غَيْرَ مَخِيطَيْنِ باتفاقِ الأئمةِ.

المقصود **سواءٌ كانَا مَخِيطَيْنِ** أي: سواء كانا فيهما خيط، فلو كان الإزار مكفوف الجوانب بالخياطة، ليس مخيطًا في بعضه، وإنما مكفوف الجوانب بالخياطة أو كان الإزار مرقعًا، إنسان عنده إحرام، وانقطع، فجاء بقطعة وخاطها، هذا ما يضر، حتىٰ أيضًا لو جاء بقطعتين، وخاطهما في بعضهما، أي: إنسان عنده قطعة قصيرة وأخرىٰ قصيرة، فخاط الاثنتين ببعض حتىٰ تصلح أن تكون رداءً أو إزارًا، هذا ما يضر باتفاق العلماء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولوْ أَحْرَمَ في غيرِهما؛ جازَ إذا كانَ مما يجوزُ لُبْسُهُ.

أي: لو أحرم الرجل في غير إزار ورداء، كأن أحرم في قطعة واحدة تستر جسده، وليست لباسًا مفصلًا، وليست مما يمنع المسلم من لبسه، أي -مثلًا- ليست من الحرير فإنه يجوز، لو أنا رأينا حاجًا يطوف حول الكعبة وقد التف بقطعة واحدة، لا تصف جسمه، وليست من الألبسة المحرمة فإنا لا ننكر عليه، يجوز له هذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويجوزُ أنْ يُحْرِمَ في الأبيضِ وغيرِهِ مِنَ الألوانِ الجائزةِ وإنْ كانَ مُلَوَّنًا.

أي: لا يلزم اللون الأبيض، فيجوز في الألوان التي يلبسها الرجال في العادة، ما يتشبه بالنساء، يجوز أن يحرم في قاش ملون بألوان يلبسها الرجال في العادة، فإن هذا جائز؛ لأن الشرع لم يمنع منه، لم يمنع الشرع من مثل هذا؛ لكن الأفضل -كما تقدم- اللون الأبيض.

قال: والأفضلُ أنْ يُحْرِمَ في نَعْلَيْنِ إنْ تيسَّرَ.

الأفضل للرجل أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليُحْرِمْ أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلَيْنِ**»، رواه أحمد، وصححه الْأَلْبَانِيُّ، والنعل فسره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال.

قال: والنعلُ: هي التي يُقَالُ لها: التَّاسُومَةُ.

النعل هو: الحِذاء الذي يلبس في القدم ولا رقبة له، فلا يوجد شيء منه يصعد في الساق، لا رقبة له سواء كانت له سيور تربط أو لم تكن له سيور، فقد يكون له سيزور تربط في آخر القدم أو خلف القدم أو نحو ذلك أو لم تكن له سيور، وسواء كان فيه خيط أو لم يكن فيه خيط، ويسمىٰ: التاسومة، ولزال بعض الناس في الحجاز وفي سوريا يسمون الحذاء التاسومة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وليسَ عليهِ أنْ يقطعَهُمَا دونَ الكَعْبَيْنِ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ بالقطعِ أوَّلًا، ثمَّ رَخَّصَ بعدَ ذلك في عَرَفَاتٍ في لُبْسِ السراويلِ لمنْ لم يَجِدْ إزارًا، ورخَّصَ في لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لمنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وإنَّما رَخَّصَ في المقطوعِ أوَّلًا؛ لأنَّهُ يَصِيرُ بالقطعِ كالنعلَيْنِ.

إن لم يجد الرجل نعلين ووجد خفين، والخف يصمع من الجلد للقدم، يستر القدم كلها مع الكعبين، فإن لم يجد الرجل نعلين ووجد خفين فإنه يلبسهما.

وهل يجب عليه أن يقطعهما أسفل الكعبين حتىٰ تظهر الكعبان أو لا يقطعهما ويلبسهما علىٰ حالهما؟

اختلف في ذلك فقهاؤنا: فذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والشافعية- إلىٰ أنه يلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم: «لَا يَلبَسُ القُمُص»، إلىٰ قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ الخفافَ إلاَّ أحدًا لاَ يجدُ نعلينِ فليَلبسْ خُفَّينِ وليقطعْهُما أسفلَ منَ الْكعبينِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فهذا ظاهر، أمر لمن لبس الخفين؛ لأنه لا يجد النعلين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يقطعهما؛ بل يلبسهما علىٰ حالهما، لِمْ؟

☚ **لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في عرفات وهو يخطب:** «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»، ولم يذكر القطع.

انتبهوا -يا إخوة- الحديث الأول الذي فيه القطع كان في هذا المسجد قبل الخروج إلىٰ الحج، الحديث الثاني الذي ليس فيه القطع في عرفات، فهو متأخر؛ **لكن القضية هنا: أن عندنا حديثًا مطلقًا، وعندنا حديثًا مقيدًا، والقاعدة: أنه إذا وجد حديث مطلق، وحديث مقيد، واتحد الحكم والسبب يجب حمل المطلق علىٰ المقيد بالإجماع.** وهذا الذي فعله الجمهور: حملوا المطلق علىٰ المقيد.

هل الحنابلة يخالفون في القاعدة؟

الجواب: لا؛ لكن قالوا: وجد هنا مانع يمنع من حمل المطلق علىٰ المقيد، قلنا لهم: ما المانع؟

قالوا: أن القطع ذكره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة لمن كان معه في المدينة، وأما عدم القطع فذكره في عرفات، والمعلوم أن الذين كانوا في عرفات كثير منهم لم يشهدوا حديثه وكلامه في المدينة، فهم لا يعلمون كلامه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان يعلم أن كثيرًا ممن يسمعونه في عرفات ما سمعوا كلامه في المدينة، فلوكان القطع واجبًا لبينه؛ لأنه موضع الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع، وهذا هو الراجح.

هذا هو الراجح: أن الرجل إذا لم يجد نعلين، ووجد خفين يلبسهما ولا يقطعهما، لما ذكرنا.

وأشار شيخ الإسلام إلىٰ قضية أخرىٰ في آخر كلامه، وهي: أنه في أول الأمر أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الخفين ليزول المحظور، ليصبح الخفان كالنعلين لا يستران الكعبين، ثم في عرفات رخصَّ في لبس الخفين.

إذًا في أول الأمر -يا إخوة- ما كان هناك رخصة، إذا احتجت إلىٰ الخفين فاقطعهما؛ ولكن الرخصة وجدت في عرفات، فرخص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس الخفين بدون قطع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كانَ الصحيحُ: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يلبسَ ما دونَ الكَعْبَيْنِ، مثلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ.

يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز للرجل أن يلبس في إحرامه ما يغطي كل قدمه مع العقب؛ لكنه لا يغطي الكعبين، مثل الخف المكعب، الخف المكعب خف مثقل من أسفله مقطوع دون الكعبين.

الآن موجود خِفاف تكون دون الكعبين، هذا خف مكعب لا يمسح عليه، ومثل ما نسميه: الجزمة، وبعض المسلمين يسميها: الكندرة، لماذا؟

يقول: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر في المدينة أمر بقطع الخفين دون الكعبين ليزول المحظور، فإذا كان الملبوس في القدمين لا يغطي الكعبين زال المحظور، فيجوز.

○ والمسألة خلافية:

☚ **فجمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة-**: علىٰ تحريم لبس هذا.

☚ **جمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون**: يحرم لبس ما يغطي القدم كلها مع العقِب؛ لكنه دون الكعبين، يحرم علىٰ الرجل أن يلبس هذا مع وجود النعلين، وقالوا: لو لبسهما مع وجود النعلين فعليه الفدية؛ لأن هذا مفصل علىٰ قدر القدم، فهو مخيط، مفصل علىٰ قدر العضو.

والحنفية ذهبوا إلىٰ: جواز لبس هٰذَا، فعند الحنفية يجوز للمحرم الرجل أن يلبس الجزمة أو الكندرة، ولو لم يكن محتاجًا؛ لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، قالوا: أمر بقطع الخفين دون الكعبين ليزول المحظور، فإذا كان الملبوس في القدمين دون الكعبين زال المحظور.

أيضًا قالوا: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، فلم يذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا النعلين والخفين، فهذا المقطوع، هذا الذي دون الكعبين إما أن نلحقه بالخفين، وإما أن نلحقه بالنعلين، فهل هو خف؟

الجواب: ليس خفًا، وبالاتفاق لا يجوز المسح عليه، فتعين أن يلحق بالنعل.

بعبارة أخرىٰ -يا إخوة- قالوا: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة لما يلبس في القدم ذكر مأذونًا فيه وممنوعًا، والمأذون فيه النعل، والممنوع الخف، وهذا الذي ليس نعلًا ولا خفًا؛ لأنه يغطي القدم كلها دون الكعبين لابد أن نلحقه بأحدهما:

فنجد أنه أقرب شبهًا بالنعل؛ لأنه يلبس في القدم ليمشىٰ عليه، أما في الخف فليس مشابهًا للخف، وقد اتفق العلماء علىٰ إنه لا يجوز المسح عليه.

ولا شك أن الأحوط والأفضل والأبرأ للذمة: أن لا يلبسه المحرم إلا إذا لم يجد نعلًا.

الأفضل أن لا يلبس الجزمة أو الكندرة، وهذا أبرأ لذمته، ويخرج من الخلاف؛ لكن إذا لم يجد نعلًا، ووجد جزمة وخفًا، ماذا يلبس؟ يلبس الجزمة؛ لأنها دون الكعبين.

لو لبسها أو احتاج إلىٰ لبسها، يا إخوة مريض السكر قد يلزمه الطبيب بأن يلبس الجزمة ولا يسمح له بالنعل؛ لأنه لو جرح فيرجله قد يؤدي ذلك إلىٰ قطع رجله، فهو يحتاج أن يلبس الجزمة هذه التي دون الكعب، إذا لبسها فهل عليه شيء؟

الجواب: لا، من لبس الجزمة أو الكندرة سواء كان محتاجًا أو غير محتاج لا شيء عليه؛ لكن الأفضل له، والأبرأ لذمته، والأكمل لحجه أن لا يلبسها إذا وجد النعلان.

قال: مثلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ والجمجمِ والْمَدَاسِ، ونحوِ ذلكَ.

والجمجم والمداس: الجمجم هو المداس، ي**قال**: جمجم وي**قال**: مداس، وي**قال**: حذاء، وي**قال**: صندل، وإن كان الصندل عند المتقدمين هي الجزمة، ما يذكر في كتب الفقهاء من قولهم

الصندلة، فالصندلة هي التي نسميها اليوم الجزمة؛ لكن في زماننا اليوم يسمون الحذاء: صندل، يسمونه: شبشب، الناس تختلف في التسمية.

الجمجم، المداس، الشبشب، الصندل، كلها بمعنىٰ واحد، وهي: الحذاء الذي يلبس في القدم ليمشىٰ عليه، والأصل فيها: أنها من النعل، فلماذا ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية هنا؟

ذكرها يقصد الحذاء الذي يكون معقبًا، أي الذي يكون في آخره يغطي العقب، فالرجل تدخل فيه، ومن آخر الرجل يكون ممسكًا للعقب، مغطيًا للعقب، فهذه هنا هي دون الجزمة؛ ولكنها تغطي العقِب؛ لأن الجزمة تكاد تصل إلىٰ الكعبين، أما هذا فهو معقب يغطي العقب؛ ولكنه دون الكعبين، فيقصد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحيح: أنه يجوز لبس هذا، وهذا موجود اليوم في الأسواق تجد حذاءً مغلقة، وتغطي العقب، فأنت تدخل رجلك فيها وهي دون مسألة الجزمة والكلام فيهما كما في الجزمة، والراجح ما ذكرنا.

قال: سواءٌ كانَ واجدًا للنَّعْلَيْنِ أو فاقِدًا لهما.

وإذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ولا ما يقومُ مقامَهُمَا؛ مثلَ الجمجمِ والمداسِ، ونحوِ ذلكَ؛ فله أنْ يَلْبَسَ الخُفَّ، ولا يقطعَهُ. وقد تقدمت المسألة.

وكذلكَ إذا لم يجدْ إزارًا؛ فإنَّهُ يلبسُ السراويلَ، ولا يَفْتُقُهُ، هذا أصحُّ قَوْلَيِ العلماءِ.

هذه المسألة مهمة -يا إخوة-: إذا لم يجد الرجل عند إحرامه إزارًا، ورداءً، فهل يلبس السراويل؟ وإذا لبسهما هل يلزمه قطعهما؟

السروال -يا إخوة-: ما يستر أسفل الجزم وله رجلان، أي له طرفان تدخل فيهما الرجلان، ومثله البناطيل اليوم.

لاشك أن الرجل إذا أراد الإحرام ولم يجد ما يستر عورته إلا السراويل أو البناطيل له أن يلبسها؛ لأنه لا يجوز أن يحرم عريانًا، أصور لكم المسألة:

رجل في الطائرة، عندما اقترب من الميقات تذكر انه وضع الإزار والرداء في الحقيبة التي شحنت، ما معه إزار ورداء، وعليه بنطال، وهذا الذي يسمونه القميص، اقترب من الميقات، لا يخلو الأمر هنا أن نقول لخه: لا تحرم، ممنوع عليك الإحرام، أو نقول له: تجاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم بعد ما

تتجاوز الميقات، أو نقول له: أحرم عريانًا، وكلها لا تستقيم، أو نقول لهك انزع ما لا تحتاج إله في ستر عورتك، وأبقِ ما تحتاج إليه في ستر عورتك، أي -يا إخوة- نقول له: انزع القميص، ولا بأس أن يلف القميص لفًا، واخلع السروال الداخلي إذا كان لا تحتاج إليه في ستر العورة، والبس البنطال، وأحرم، ولا شك أن هذا يتعين؛ **ولذلك قال ابن قُدَامَة** -رحمه الله-: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

لكن القضية: هل تلزمه الفدية إذا لبس السراويل في هذه الحالة؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم: فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ: أنه لا تلزمه الفدية؛ بل يلبس السراويل حتىٰ يجد الإزار.

أخونا هذا الذي في الطائرة وفعل ما قلنا له ولبىٰ يبقىٰ هكذا، فإذا نزل إلىٰ المطار وأخذ حقيبته يلبس الإزار والرداء ويخلع البنطال ولا شيء عليه، هذا المذهب عند الشافعية والحنابلة، لماذا؟

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في عرفات: «وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ -لِلْمُحْرِمِ-»، متفق عليه. فرخص له ولم يلزمه بشيء.

والقول الثاني عند الحنفية: يجوز له لبس السراويل إن قطعهما مع الستر، ولا شيء عليه، أي فتق السراويل، وبقيت ساترة له يجوز ولا شيء عليه، أما إن لبسهما علىٰ حالهما أو أما إن لبس السراويل علىٰ حالها فعليه فدية، ما الدليل يا معاشر الحنفية؟

قالوا الدليل: ما مر معنا في الخفين، فإنه في الخفين إذا لبسهما مع القطع لا شيء عليه، وإذا لبسهما من غير قطع فعليه الفدية.

والقول الثالث: ذهب المالكية إلىٰ أنه يحرم عليه أن يلبس السراويل، فإن لبسها ولابد له من لبسها فعليه الفدية، قطع أم لم يقطع؛ لأنه ارتكب محظورًا للحاجة، ومن ارتكب محظورًا للحاجة فعليه الفدية.

والإمام مالك -رحمه الله- **كما جاء في الموطأ سئل عن الحديث:** «وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، **فقال:** لم أسمع بهذا، والحديث في الصحيحين، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، والأئمة الكبار قد يفوتهم بعض الحديث، إذا كان بعض الحديث قد فات أبا بكر -رضي الله عنه- وهو رفيق

رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفات عمر -رضي الله عنه- وهو رفيق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف لا يفوت بعض الأئمة؟! ولا عيب عليهم في هذا؛ لكن العيب علىٰ من علم بالحديث فتركه لقول أحد من الناس، يقول الشافعي -رضي الله عنه ورحمه-:

أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

☚ **ولذلك الراجح في هذه المسألة**: أنه يلبس السراويل ما دام فاقدًا للإزار والرداء ولا شيء عليه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح الذي معنا، كيف نمنعه مما أذن له رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؟! وكيف نرتب عليه فدية والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رتب عليه فدية؟

قال رَحِمَهُ اللهُ: لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَخَّصَ في البدلِ في عرفاتٍ، كما رواهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كما رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هنا وهِم الشيخ، الشيخ من أحفظ الناس، جاءه سائل مرة، فسأله عن مسألة، فكتب فيها سبعين ورقة، ثم **قال**: والسائل **مستوفز عجلان**، وقد قرأتها، وقد ذكر فيها أحاديث، وأثارًا عن الصحابة، وأقوالًا للأئمة فما أخطأ في حفظ؛ لكنه هنا وهِم، فإن راوي هذا الحديث -أعني الذي في عرفات- هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنما روىٰ الحديث الذي فيه القطع الذي هو في المدينة، فلا يوجد -يا إخوة- عالم ولا إمام أحاط بالعلم كله، والوهم يرد علىٰ البشر إلا من عصمه الله، وأئمتنا كرام فضلاء، جمعوا من العلم الكثير؛ لكنهم بشر يفوتهم من العلم ما يفوتهم ويدركه غيرهم، ويطرأ عليهم النسيان، فقد يكون الإمام حافظًا للحديث فينساه عند الفتوىٰ، ويطرأ عليهم الوهم.

ولذلك -يا إخوة- الذي يأخذ بالأقوىٰ دليلًا هو أكثر الناس احترامًا للأئمة، كيف؟

الآن -يا إخوة- الأئمة المتفق علىٰ إمامتهم أربعة، المشهورون: أبو حنيفة -رحمه الله-، ومالك -رحمه الله-، والشافعي -رحمه الله-، وأحمد بن حنبل -رحمه الله-، الذي يأخذ بقول إمام واحد هجر بقية الأئمة، الأئمة بقية الإمام الذي أخذ بقوله لا قيمة لأقوالهم عنده، هجرهم ولا يأخذ من أقوالهم شيئًا، أما الذي يأخذ بما دل عليه الدليل فإن جميع الأئمة عنده معتبرون، فتارة تجد في كلامه قولًا للإمام

أبي حنيفة -رحمه الله-، وتارة تجد في كلامه قولًا للإمام مالك -رحمه الله- وهكذا، لا يأتي بشيء من عنده ولا يهجر إمامًا من أئمة المسلمين، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن جميع الأئمة اتفقوا علىٰ تقديم الدليل، اختلفت عباراته؛ لكنهم اتفقوا في جميع عباراتهم علىٰ تقديم الدليل، ويجمع كلامهم عبارة إذا صح الحديث فهو مذهب، وقد جاءت هذه الجملة بلفظها أو معناها عن جميع الأئمة، فالذي يأخذ بما دل عليه الدليل هو يحترم الأئمة، ويأخذ بإرشادهم، ويأخذ بمنهجهم، ثم أنا أقول -يا إخوة-: هؤلاء الأئمة الأربعة لهم تلاميذ أو ليس لهم تلاميذ؟ لهم تلاميذ. لم لزم تلاميذهم جميع كلامهم؟

الجواب: لا في المذاهب الأربعة؛ لأنهم ظهر لهم في بعض المسائل أن الدليل علىٰ خلاف قول الإمام، هؤلاء التلاميذ من رباهم؟ رباهم الأئمة، فالذي يعظم الدليل ويحترم الأئمة، ويقدم ما دل عليه الدليل هو علىٰ منهج الأئمة وعلىٰ منهج من رباهم الأئمة.

ولذلك المسألة -يا إخوة- لا تحتاج إلىٰ تهويل ولا تحتاج إلىٰ بهتان، المسألة واضحة، واضحة جدًا، نحترم أئمتنا، ونعرف فضلهم، ولا نأتي بقول جديد يخالف أقوالهم، ونأخذ بما قوي بالدليل من كلامهم مع بقاء فضلهم واحترامهم.

نعم كما رواه ابن عمر هكذا في جميع نسخ الكتاب؛ لكن الصواب: أن الذي روىٰ هذا الحديث في خطبة عرفات هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكذلكَ يجوزُ أنْ يلبَسَ كلَّ ما كانَ مِن جِنْسِ الإزارِ والرِّدَاءِ، فلهُ أنْ يلتَحِفَ بالقَبَاءِ والْجُبَّةِ والقميصِ، ونحوِ ذلكَ.

له أن يلتحف بالقباء، ما هو القباء؟

القباء -يا إخوة- فسر بتفسيرين:

التفسير الأول: أنه رداء قصير يصل إلىٰ نصف الرجل، له كمان، مفتوح من الأمام، وقد يزر من أعلىٰ، تصورتموه يا إخوة؟ رداء يوضع علىٰ الكتفين، وله كمان تلبسان، وهو مفتوح من الأمام، ويصل إلىٰ النصف، وقد يكون طويلًا؛ لكن الغالب أنه يصل إلىٰ النصف، وقد يزر عند الرقبة، ويبقىٰ مفتوحًا من

الأمام، يلبسه الرجال فوق ثيابهم، وأظن هذا موجود الآن في بعض بلدان المسلمين كما في نواحي المغرب.

التفسير الثاني -بنفس المعنىٰ؛ لكن بالعكس-: رداء قصير يصل إلىٰ نصف الرجل، له كمان، ومشقوق من الخلف، أي يلبسه الرجل من الأمام مصمت، ويوضع علىٰ الكتفين وله كمان مشقوق من الخلف، هذا القباء، وليس القباء البشت كما ذكر بعض الشراح.

البشت هو الجبة، له أن يلتحف به، أي يجعله لحافًا ما يلبسه، يجعله لحافًا، أصابه البرد، ومعه قبا في حقيبته يلتحف به.

والجُبة: الجبة العباءة هذه، تسمىٰ عباءة، تسمىٰ بشتًا، تسمىٰ مشلحًا، هذه الجبة يلتحف بها، ما يلبسها، يضعها لحافًا، والقميص، القميص ما فصل علىٰ البدن كله، هذا الذي نسميه الثوب، يلتحف به، ما يلبسه.

إذًا القباء -يا إخوة- إذا التحف به الإنسان من غير أن يضعه علىٰ كتفيه يجوز بالاتفاق ولا شيء عليه.

أما إذا وضعه علىٰ منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين، انتبهوا: وضعه علىٰ المنكبين، وتركه مسدلًا ما أدخل اليدين في الكمين، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

فالحنفية والحنابلة علىٰ أنه لا بأس بهذا ولا شيء عليه؛ لأنه ليس لبسًا.

والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية وبعض الحنابلة علىٰ أنه يحرم عليه ذلك، وإذا فعل فعليه فدية؛ لأنه لبس، لما وضعه علىٰ الكتفين فأدخل منكبيه فيه صار لابسًا له.

والراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا شيء فيه؛ لكن اجتنابه أحسن.

أما إذا أدخل يديه فيه فإنه حرام بالاتفاق، صار لبسًا وتجب عليه الفدية إن فعل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويتغطَّىٰ بِهِ باتفاقِ الأئمةِ عرضًا، ويلبَسَهُ مقلوبًا؛ يجعلُ أسفلَهُ أعلاهُ، ويتغطَّىٰ باللِّحافِ وغيرِهِ.

يجعل أسفله أعلاه، أي: علىٰ أي هيئة لا تكون لبسًا.

قال: ويتغطىٰ باللحاف وغيره: يجوز للمحرم بالاتفاق أن يلتحف بلحاف كبطانية أو شرشف أو نحو ذلك علىٰ بدنه دون رأسه.

قال: لكنْ لا يُغَطِّي رأسَهُ إلَّا لحاجةٍ.

المحرم الرجل لا يغطي رأسه بملاصق إلا لحاجة كمرض أصابه أو نحو ذلك، فإن غطاه لحاجة لا يأثم وعليه الفدية، وستأتينا الفدية -إن شاء الله -عزَّ وجل-، فإذا التحف الإنسان باللحاف وهو محرم، الرجل التحف وهو محرم لا يغطي رأسه؛ لكن لو نام فغطىٰ رأسه وهو نائم، فلما استيقظ وانتبه رفع اللحاف عن رأسه فلا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

قال: والنبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَىٰ الْمُحْرِمَ أنْ يلبسَ القميصَ.

القميص كما قلنا ما خيط علىٰ قدر البدن وله أكمام، نسميه نحن في السعودية الثوب، ما خيط علىٰ قدر البدن كله، وله أكمام.

قال: والبُرْنُسَ.

والبرنس: ثوب فيه غطاء للرأس ملتصق به، يغطىٰ ويقلع، وبزال أهلنا في المغرب يسمونه البرنوس -أظن- أو شيء من هذا القبيل.

قال: والسراويلَ.

السراويل: ما يلبس علىٰ النصف الأسفل من الجسم، وله رجلان.

قال: والخُفَّ والعِمامةَ.

الخف تقدم.

والعامة: ما يلبس علىٰ الرأس.

وهذا كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

قال: ونَهَاهُمْ أنْ يُغَطُّوا رأسَ الْمُحْرِمِ بعدَ الموتِ.

كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته ناقته، وفي آخره **قال**: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، متفق عليه.

قال: أَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ أنْ يَنْزِعَهَا عنهُ.

وقد تقدم الحديث معنا، وهو متفق عليه.

فما كانَ مِن هذا الجنسِ فهو في مَعْنَىٰ ما نَهَىٰ عنه النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

أي أن كل ما فصِّل علىٰ قدر البدن كله مهما كان اسمه، أو فصَّل علىٰ بعض البدن، أو فصِّل علىٰ عضو من البدن، فإنه يحرم علىٰ الرجل أن يلبسه حال الإحرام بالإجماع، حكاه ابن عبدالبر، سواء كان ملصوقًا ببعضه بخيط أو لاصق، أو أزارير، أو كان منسوجًا كله يحرم علىٰ الرجل، وعليه ننبه الحجاج إلىٰ حرمة أن يلبس الرجل ما يسمونه اليوم حفاظ الحاج، وهي: مثل حفاظة الطفل تلصق علىٰ العورة بلاصقات، ويقولون: هذا غير مخيط؛ لأنه يلصق، هذا من الجهل، هذا يحرم علىٰ الرجل بالإجماع أن يلبسه حال الإحرام.

قال: فمَا كانَ في معنىٰ القميصِ فهو مثلُهُ، وليسَ له أنْ يَلْبَسَ القميصَ، لَا بِكُمٍّ ولَا بِغَيْرِ كُمٍّ.

أي سواء كان القميص بأكمام أو لم يكن بأكمام، وسواء لبس القميص وأخرج اليدين من الأكمام أو لم يخرجهما.

سواءٌ أَدْخَلَ فيه يَدَيْهِ أو لم يُدْخِلْهُمَا، وسواءٌ كان سليمًا أو مخروقًا. وكذلكَ لا يلبسُ الْجُبَّةَ ولا القَبَاءَ الذي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فيه، وكذلكَ الدِّرْعُ الذي يُسَمَّىٰ: «عرق جين».

أي: ما يلبس علىٰ الجلد ليمتص العِرق، «عرق جين»، أظنها تركية، ما يلبس علىٰ الجلد مباشرة ليمتص العرق.

أي هي: الفانلة الداخلية؛ ولكن هذه فانلة تلامس الجلد من فوائدها أنها تمتص العرق.

قال: وأمثالَ ذلك باتفاقِ الأئمةِ.

كما قدمنا: منقل الاتفاق جمع من أهل العلم.

وأمَّا إذا طَرَحَ القباءَ علىٰ كَتِفَيْهِ مِن غيرِ إدخالِ يَدَيْهِ ففيهِ نِزَاعٌ.

قدمنا ذكره، أي ذكرنا أنه إن أدخل يديه ووضعه علىٰ كتفيه وأدخل يديه، فهذا بالاتفاق حرام، أما إذا وضعه علىٰ كتفيه وأدخل منكبيه، ولم يدخل يديه ذكرنا النزاع.

وهذا معنىٰ قولِ الفقهاءِ: لا يَلْبَسُ المخيط.

هذا ما جاء في كلام الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكن فقاءنا يقولون: لا يلبس الرجل المخيط، ومقصودهم بالمخيط هذا المعنىٰ الذي قدمناه، وليس الذي فيه خيط، فقد يكون الشيء مخيطًا ولا يحرم

لبسه علىٰ الرجل مثل: النعل المخيطة، ومثل الكمر والحزام المخيط، وقد يكون الشيء لا خيط فيه، أي: ليس مخيطًا، ليس مخيطًا ويحرم علىٰ الرجل مثل القميص المنسوج أو نحو ذلك.

قال: والْمَخِيطُ: ما كانَ مِن اللِّبَاسِ علىٰ قَدْرِ العضوِ.

ما كان علىٰ قدر العضو أو أكثر من البدن، قد يكون علىٰ قدر عضو واحد، قد يكون علىٰ قدر نصف الجسم، قد يكون علىٰ قدر الجسم كله.

قال: وكذلك لا يَلْبَسُ ما كانَ في معنىٰ الخُفِّ؛ كالْمُوقِ.

كالموق: الموق -يا إخوة- خفٌ غليظٌ يلبس فوق الخف.

والْجَوْرَبِ ونحوِ ذلكَ.

الجورب: ما يصنع للقدم من قماش، ما يصنع للقدم ليستر القدم من قماش.

قال: ولا يَلْبَسُ ما كانَ في معنىٰ السراويلِ؛ كالتُّبَّانِ ونحوِهِ.

كالتبان: التبان -يا إخوة- هو السروال القصير الذي يستر السوءتين، سروال قصير، ليس طويلًا، يستر السوءتين، وقد نص الفقهاء جميعًا -فيما اطلعت عليه- علىٰ حرمة لبس التبان؛ بل قال بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هو أبلغ من السراويل؛ لكن يشكل علىٰ هذا قول البخاري في الصحيح: ولم تر عائشة -رضي الله عنها- بالتبَّان بأسًا للذين يرحلون هودجها، هكذا قال البخاري تعليقًا.

ظاهره: أن عائشة -رضي الله عنها- وهي فقيهة من فقهاء الأمة ترىٰ أنه يجوز للرجل أن يلبس التُّبَّان؛ لكن هذا الإشكال يدفع بأنها -رضي الله عنها- كانت تأمرهم بلبس التبان للضرورة؛ حتىٰ لا تنكشف عوراتهم، وكانت تفدي عنهم، فقد روىٰ الأثر موصلًا سعيد ابن منصور في سننه عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، أي تبدو عورته، تنكشف عورتهم، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين يلبسونها وهم محرمون.

فلاحظ -يا أخي- انها إنما أمرتهم للضرورة لما رأت أن هؤلاء الغلمان وهم محرمون، إذا شدو الرحل، إذا وضعوا الشيء علىٰ البعير ظهرت عورتهم، أمرتهم بلبس التبان، والقاعدة المتأصلة في الشرع: أن من احتاج إلىٰ لبس ما يحرم عليه يجوز له مع الفدية.

ولذلك -يا إخوة- مثلًا: من كان به سلس بول، وكان يسيل أحيانًا، إذا أحرم له أن يلبس التبان، له أن يلبس السروال القصير حتىٰ ما يسيل علىٰ لباسه وعلىٰ الأرض؛ لكن يفدي؛ لأنه ههنا لبسه من أجل الحاجة.

قال: وله أنْ يَعْقِدَ ما يحتاجُ إلىٰ عَقْدِه؛ كالإزَارِ وهِمْيَانِ النفقةِ.

الرجل إذا احتاج أن يعقد شيئًا مما هو عليه وهو محرم، فله ذلك بالاتفاق.

ومن ذلك الإزار، الإزار يحتاج أن يشد علىٰ الجسم حتىٰ لا يسقط، فإن أمكن شده بإدخال بعضه في بعض من غير عقد، فإنه يكتفي بهذا، بعض الناس عنده قدرة علىٰ أنه يشد الإزار بحيث يدخل بعضه في بعض، فلا ينزل، وهذا يمهر فيه -إخواننا- أهل اليمن مهارة شديدة، فإن كان هذا فإنه لا يعقده؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ عقده، فإن كان يوجد سير أو حزام يدخل في بعضه فإنه يجعل عليه الحزام، فإن كان لا يجد هذا فله أن يعقد طرفيه ببعض، أي: يلفه علىٰ جسمه ويعقد طرفيه في بعض؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذلك وإلا انكشفت عورته.

وهميان النفقة: كيس النفقة، في القديم كانوا يكون معهم كيس يضعون فيه النفقة؛ لأن الدراهم والدنانير من الذهب أو الفضة، فيحتاج أن يحفظها في كيس، يصعب عليه أن يجعل الكيس في يده، أين يضعه؟ يضعه في وسطه.

الغالب أن يكون في حزام يشد سواء علىٰ اللحم أو علىٰ الإزار، هذا يجوز؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذلك، فهذا إذا أمكن بدون عقد بأن يدخل الحزام في بعضه في الحلقة هذه فهذا أحسن، وإلا جاز أن يربطه، يربطه فوق الإزار باتفاق العلماء.

قال: والرِّدَاءُ لا يحتاجُ إلىٰ عَقْدٍ، فلا يَعْقِدْهُ، فإنِ احتاجَ إلىٰ عَقْدِهِ: ففيهِ نزاعٌ.

الرداء لا يحتاج إلىٰ عقد، فالسنة والكمال أن لا يعقد المحرم الرداء، وأن لا يزره وأن لا يشبكه ولو بمشبك؛ بل يرمي طرفه علىٰ كتفه؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ عقد.

قال: والأَشْبَهُ جَوَازُهُ حينئذٍ.

إن احتاج إلىٰ عقده ففيه نزاع، فاختلف فيه أهل العلم، فأكثر الفقهاء علىٰ المنع منه، علىٰ المنع من عقده، وأجازه بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

قال: وهلِ المنعُ مِن عَقْدِهِ منعُ كراهةٍ أو تحريمٍ؟.

قلنا: الأكثر علىٰ منع عقده؛ لكن هل هذا المنع منع كراهة أو منع تحريم؟

عند الحنفية منع كراهة، مكروه وليس حرامًا.

وعند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة منع تحريم.

والراجح: أنه مكروه؛ إذ لا يوجد دليل علىٰ التحريم.

قال: فيهِ نزاعٌ، وليسَ علىٰ تحريمِ ذلكَ دليلٌ، إلا ما نُقِلَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ.

روىٰ الشافعي وابن أبي شيبة بإسناد حسن أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سأله رجل، ف**قال**: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم.

أخالف بين طرفي ثوبي: هذا الرداء، هذا طرف، وهذا طرف، فآتي بالرداء من اليمين، وأجعله من خلفي من اليسار، وآتي بالرداء من اليسار وأجعل طرفه من خلفي من اليمين، ثم أعقدهما من الخلف، أي: يأتي يضع الرداء علىٰ كتفيه، ثم ينزل الرداء من هنا، ويجعل طرفه من الخلف، وينزل الرداء من هنا ويجعل طرفه من الخلف، ويربطه من الخلف، فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لا تعقد شيئًا**»، وفي رواية: «**لا تعقد عليه شيئًا**»، فنهاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أي لا يوجد نهي في السنة، وإنما هو نهي من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال: وقدِ اختلفَ المتَّبِعُونَ لابنِ عمرَ؛ فمنهم مَنْ قالَ: هو كراهةُ تَنْزِيهٍ.

أي أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنما نهاه عن ذلك كراهة وليس تحريمًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: فمنهم مَنْ قالَ: هو كراهةُ تَنْزِيهٍ كأبي حنيفةَ وغيرِه، ومنهم مَن قالَ: هو كراهةُ تحريمٍ.

وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والراجح: أنه أن الأفضل عدم عقد الرداء مطلقًا، يتركه، يرميه علىٰ كتفه والحمد لله، فإن احتاج فلا حرج في أن يعقد رداءه.

قال: وأمَّا الرأسُ فلا يغطِّيهِ بِمَخِيطٍ ولا غيرِهِ، فلا يُغَطِّيهِ بعِمامةٍ، ولا كُوفِيَّةٍ.

ولا كوفية: الكوفية أو الكوجية هي: ما نسميه اليوم بالطاقية هذه التي تحت العمامة، أكثركم يلبسها.

سواء كانت مخيطة أو لم تكن مخيطة، فإنه يحرم علىٰ الرجل أن يلبسها وهو محرم.

قال: ولا قَلَنْسُوَةٍ.

ولا قَلَنْسُوَةٍ: غطاء للرأس يضرب علىٰ الكتفين، فهذا كذلك لا يجوز.

قال: ولا ثوبٍ يَلْصَقُ بِهِ، ولا غيرِ ذلكَ.

ولا ثوب يلصق به: أي لا يغطي رأسه بثوب ملاصق، أما لو رفع الثوب فوق رأسه يستظل به فلا بأس -ستأتينا المسألة إن شاء الله-؛ لكن يضع ملاصقًا علىٰ رأسه للتغطية فهذا محرم.

أما إذا وضع ملاصقًا علىٰ رأسه لغير التغطية كالحمل، معه شنطته، حقيبته، ويمشي وتعب، فوضعها علىٰ رأسه، ما يقصد أن يستظل بها، ولا يقصد أن يغطي رأسه؛ لكن يقصد أن يحملها، فالجمهور علىٰ الجواز ولا حرج، وهذا الراجح أنه يجوز ولا حرج وليس عليه فدية.

قال: وله أنْ يستظِلَّ تحتَ السقفِ والشجرِ، ويستظلَّ في الخيمةِ، ونحوِ ذلكَ، باتفاقِهِمْ.

هذا جائز بالإجماع، بالإجماع له أن يستظل في بيت، له أن يستظل في خيمة، له أن يستظل تحت شجرة، هذا محل إجماع.

قال: وأمَّا الاستظلالُ بالْمَحْمِلِ؛ كالمحارة التي لها رأس في حالِ السيرِ.

وأما الاستظلال بالمحمل وهو: ما يكون علىٰ البعير ويدخل فيه الراكب، وهو نوعان: (٢٤:١٧:١)؛ لكن لا يرىٰ هو، يستره؛ لكنه مكشوف من فوق.

ونوع: له رأس، أي أنه مغطىٰ من فوق.

والمحارة: نوع من المحامل يصنع للحاج، سمي محارة من الصدفة التي يكون فيها اللب، يشبه الصدفة، فيكون مغطىٰ من الجانبين ومن فوق ومكشوف من الأمام، كأنها محارة أو صدفة موقفة هكذا، تجدها مفتوحة من الأمام، ومغطاة من الجوانب الثلاثة.

قال: التي لها رأس في حالِ السيرِ؛ فهذا فيه نزاعٌ.

ذهب المالكية والحنابلة إلىٰ حرمة هذا، وإلىٰ أنه إن فعل فطال استظلاله فعليه دم.

أما إذا كان يسيرًا فلا شيء عليه، وسيأتي ذكر دليلهم في كلام الشيخ.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وبعض الحنابلة إلىٰ جواز هذا ولا فدية علىٰ من فعله؛ لأنه استظلال كالاستظلال بالبيت والشجرة والخيمة، والثوب، وقد جاء في حديث أم الحصين -رضي الله عنها- أنها في حجة الوداع رأت أسامة بن زيد وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، كان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البعير، وبلال أو أسامة رافع الثوب من فوق رأسه، فوقه، يظله، يستره من الحر، ما الفرق بينه وبين المحمل؟

نفس الستر من الحر، وهذا هو الراجح: أنه يجوز؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه.

قال: والأفضلُ للمُحْرِمِ: أنْ يَضْحَىٰ لمن أَحْرَمَ له.

الأفضل للمحرم إذا ركب دابته أن لا يكون بينه وبين السماء شيء؛ بل يكون ما فوقه مكشوفًا.

كما كانَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابُه يَحُجُّونَ.

لم يرد أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في المحمل لما حج علىٰ بعيره؛ لكن ورد أنه ظلل عليه بالثوب في مكان ما، أي في سيره إلىٰ جمرة العقبة.

وجاء عن عبد المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحون إذا أحرموا»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، فنقل هذا التابعي أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا أحرموا لا يجعلون شيئًا فوق رؤوسهم وهم علىٰ دوابهم يسيرون.

فهذا الأفضل إذا كان الإنسان لا يتضرر بهذا، أما إذا كان يتضرر بهذا فإن الأفضل أن يستظل.

قال: وقدْ رأىٰ ابنُ عُمَرَ رجلًا ظُلِّلَ عليه، فقالَ: «أَيُّهَا الْمحرِمُ، اضْحَ لِمَنْ أحرمتَ لهُ».

وهذا أخرجه ابن أبي شيلة والبيهقي، وصححه النووي والألباني -رحم الله الجميع-.

«ورأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا جعل علىٰ وسط راحلته عودًا فوق الراحلة، وجعل ثوبًا عليه يستظل به وهو محرم، فنهاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، رواه البيهقي بإسناد حسن؛ لكن هذا لا يدل علىٰ التحريم؛ لأن فعل أسامة -رضي الله عنه- أو بلال يدل علىٰ الجواز، فلا يدل علىٰ التحريم؛ لكن يدل علىٰ أنه أفضل إذا كان الإنسان لا يتضرر بهذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كانَ السلفُ يكرهونَ القِبَابَ علىٰ المحامِلِ، وهي المحاملُ التي لها رأسٌ.

أي التي لها غطاء.

وأمَّا المحاملُ المكشوفةُ فلم يَكْرَهْهَا إلا بعضُ النُّسَّاكِ.

المحامل المكشوفة التي ذكرناها مستورة من الجوانب ومكشوفة من فوق، هذه ما كرهها أحد من السلف ولا من الفقهاء، وإنما بعض الزهاد، بعض النساك كرهها، وهؤلاء لا دليل في فعلهم، يحتاجون إلىٰ دليل، ولا يحتج بقولهم ولا بفعلهم.

انتهينا الآن من الرجل، ليدخل الشيخ في مسألة ما يتعلق بلباس المرأة، وهذا يكون غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-، فنقف عند هذه النقطة ونجيب عن بعض الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول السائل: هل تجوز النية عني وعن والدي في حج واحد أم أن الحج الواحد عن شخص واحد؟

الجواب: لا، لا يجوز يا أخي، الحج إنما هو عن شخص واحد، فلا يجوز أن تنوي حج واحد عنك وعن أبيك، فتقول في الميقات -مثلًا-: لبيك اللهم حجة عني وعن أبي؛ بل بعض الفقهاء يرون أن الحج لا يصح عنك ولا عن أبيك؛ لكن الراجح: أنه يتمحض لك، وتلغو نيتك عن أبيك.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: رجل مشلول اليد اليسرىٰ، لا يستطيع لبس الإحرام إلا إذا وجد من يساعده، فهل يجوز له لبس الثياب ويفدي؟

الجواب: الثياب أشد من الإحرام، الإحرام يرميه علىٰ نفسه، الثياب تحتاج كلفة أكثر، وإن احتاج من يساعده في شد الإزار فلا حرج والحمد لله، لا، ما يلبس الثياب، ما يجوز.

السؤال: أحسن الله إليكم.

قال: ما حكم وضع المظلات التي تلبس علىٰ الرأس؟

الجواب: هي تشبه الثوب، ولها سيور تربط علىٰ الرأس، هي ليست ملاصقة للرأس؛ لكن لها سيور تربط علىٰ الرأس، بعض الفقهاء يقولون: إن ربط الرأس بالسير لا يجوز، فالأحوط للمحرم أن يبتعد عنها، ويخرج من الخلاف ويستغني عنها بالتي يمسكها بيده.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: ما حكم أداء عمرة عن شخص متوفىٰ بعد عمرة التمتع، علمًا أن المتوفىٰ سبق له الحج؟

الجواب: لسنا بأحرص علىٰ الخير من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأملوا معي -يا إخوة- وصل الصحابة إلىٰ مكة في رابع ذي الحجة أو خامس ذي الحجة، أدوا عمرتهم، إلا نفر يسير كان معهم الهدي، حلوا من عمرتهم، بقيت أيام، بقوا في مكة، ما في صحابي واحد من هؤلاء خرج بعد عمرة التنعيم ليأتي بعمرة لا عن نفسه، (١:٢٧:٣٩) خير منا، وأفهم لدين الله منا، والخير رلنا أن نقتدي بهم، إذا أديت عمرة التنعيم، فنعم، صلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن تحج.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: أنا أقلم أظفاري بأسناني بشكل لا إرادي، فهل إذا قلمت أظفاري لا إراديًا هل علي شيء؟

الجواب: بعض الناس عندهم شيء نفسي، فإما عادة غالبة، وإما شيء نفسي يقرض أظافره، حتىٰ وهو في الصلاة تغلبه، ليس باختياره، فهل عليه شيء؟ ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، هذا ليس في وسعه، هذا مغلوب، لا يقصد ولا يريد، وإذا تنبه ما عليه شيء، علىٰ الراجح ما عليه شيء.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: في بلدنا ولي الأمر يمنع ذبح الأنثىٰ من الشياه، فهل شراء لحمها يعد مشاركًا في الإثم؟

الجواب: إذا منع ولي الأمر من مباح لمصلحة يراها تعود علىٰ أهل البلد كما لو رأىٰ قلة الأغنام في البلد، فمنع ذبح الشياه من أجل كثرة الولادة، فإنه يطاع في ذلك.

وعندنا قاعدة -يا إخوة-: ما منع منه ولي الأمر في المعاملات وجبت طاعته في ذلك، وليس كل ما أذن فيه ولي الأمر يجوز.

إذا منعنا ولي الأمر من معاملة هي مباحة في الأصل؛ لكن منع منها لمصلحة يراها تعود علىٰ البلد، تعود علىٰ اقتصاد البلد، تعود علىٰ الناس فإنه يجب أن نطيعه في هذا، ويحرم علينا أن نتعامل بهذه المعاملة؛ لكن إذا أذن ولي الأمر في شيء لابد أن ننظر: هل الشرع يأذن فيه أو لا يأذن:

فإن كان الشرع يأذن فيه فنعم.

وإن كان الشرع لا يأذن فيه؛ بل هو حرام في الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ما نطيعه في هذا؛ بل تبقىٰ حرامًا ولو أذن فيها ولي الأمر، ولو نص علىٰ ذلك في الدستور.

إذًا -يا إخوة- عند أهل السنة والجماعة: لولي الأمر أن يقيد المباحات أو يمنع منه لمصلحة يراها، وليس له أن يأذن في الحرام، فإذا قيد المباح أو منع منه وجب علينا أن نطيعه.

ومن هذه المسألة التي معنا وجب أن يطاع، فيحرم ذبح الأنثىٰ من الغنم -مثلًا- في مثل هذه المسألة، ويحرم الشراء ممن ذبحها؛ لأنه تعاون علىٰ الإثم والعدوان، فمن علم أن هذا ذبح أنثىٰ، وهذا اللحم لحم أنثىٰ فإنه لا يجوز له أن يشتري منه.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: هل قد يدخل في لباس الشهرة لبس الإحرام الملون؛ لأن أغلب الحجاج يلبسون البياض؟

الجواب: ليس من الشهرة في شيء إذا لبس المعتاد في لبسه؛ لأن الحجاج -يا إخوة- ليسوا من بلد واحد، من بلدان مختلفة، بعضهم يلبس الأخضر، بعضهم يلبس الأصفر، بعضهم يلبس الأزرق؛ ولذلك أنا أقول: في مكة والمدينة لا يوجد لباس شهرة من حيث الألوان بالنسبة لعموم الناس؛ لأنك تجد أخاط يلبس لونًا كذا، وتجد أخاك يلبس لونًا كذا، فما هي شهرة.

نعم إذا كانت عادة الناس أن يكون الثوب بلون معين، فلبس الإنسان لونًا آخر يلفت النظر إليه هذا لباس شهرة.

فإذا أحرم بلون غير الأبيض من غير عقيدة، فإنه يجوز ما دام هذا اللون يلبسه الرجال في العادة.

أما إذا كان يلبسه لعقيدة مثل الذين يلبسون الأخضر، يلبسون الأخضر عندهم عقيدة، الصوفية يلبسون الأخضر تدينًا وعقيدة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث علىٰ البياض، هذا ما يجوز، أو يلبس ما لا يلبسه الرجال في العادة من الألوان، هذا ما يجوز؛ لأنه تشبه بالنساء.

أما إذا لبس لونًا غير الأبيض فلا بأس، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه أنه كان لبس بردًا أخضر في إحرامه؛ لكن هذا لم يكن غالب علىٰ فعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم.

قال: ما حكم لبس الحفاظ لمن به سلس البول؟

الجواب: كما قلنا: يجوز له أن يلبس السروال القصير؛ لكن مع الفدية، ويجوز له أن يلبس الحفاظ إذا كان السروال القصير ما يشد، يجوز أن يلبس الحفاظ؛ لكن مع الفدية ولا إثم عليه.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يسأل عن: الأزرار في لباس الإحرام؟

الجواب: الأصل والكمال أن لا تجعل في الرداء شيئًا، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ورد عنه أنه وضع في ردائه شيئًا، فكن كمثله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرف لك، كرامة لك، فلا تضع إزرارًا هنا ولا مشبكًا ولا شوكة، اتركه، وارمه علىٰ كتفك، فإن زررته بشوكة أو مشبك واحد أو إزرار واحد أو كباسين واحد أو طقطق واحد فهذه مسألة خلافية، وستأتينا في درس الغد -إن شاء الله-؛ لكن الراجح عندي: أنه يجوز إذا كان واحد؛ لأنه لا يجعله لباسًا، أما يجعل -كما يقول- الكباسين إلىٰ الأسفل طق، طق، طق، هذا لباس، صار لباس، أو مشبك يشبك الكل، هذا لباس ما يجوز، أما أن يضع وحد فيجوز؛ لكنه خلاف الأفضل، وخلاف الأكمل والأحسن، والمسألة خلافية ستأتينا غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

السؤال: أحسن الله إليكم.

سائلة تقول: هل يجوز لي أن أبيع ملابس النساء المستورة التي يجوز للمرأة أن تلبسها أمام النساء فقط، ولا يجوز لها أن تلبسه أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم يجوز، إلا إذا غلب علىٰ ظنها أن هذه المرأة ستلبسها وتخرج بها إلىٰ الشارع.

قلنا لكم -يا إخوة- قاعدة في البيوع: إذا كان الشيء يمكن أن يستعمل في مباح، ويمكن أن يستعمل في محرم، مثاله الموس، موس الحلاقة ممكن أن يشتريه الرجل يحلق به العانة هذا مشروع، وممكن أن يشتريه الرجل يحلق به لحيته، هذا حرام.

القاعدة: إذا كان الشيء يمكن أن يستعمل في مباح، ويمكن أن يستعمل في حرام يجوز بيعه؛ لأن الأصل إحسان الظن بالمسلمين، إلا إذا علم البائع أن هذا المشتري يريده في الحرام، هنا يحرم عليه أن يبيعه؛ لأنه لا يجوز له أن يعينه علىٰ الحرام.

فإذا كانت هذه الملابس يمكن أن تلبسها المرأة المسلمة عند النساء والمحارم؛ لكن يحرم أن تلبسها في خارج البيت يجوز بيعها، إلا إذا علمت البائعة أو البائع من هذه المرأة أنها ستلبسه في الخارج كما لو كانت لابسة مثله وهي تشتري، فهنا يحرم أن يبيع عليها هذا اللباس؛ لأنه يصير تعاونًا علىٰ الإثم والعدوان.

لعل في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.